



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد باهان و محمد صائب التقيدي و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو آنتن المأثونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز / عمران عبد حسن / وكيله المحامي / كريم جبار الشجري .
التمييز عليه / وزير الثقافة / إضافة لوظيفته / وكيله الموقف الحقوقي
صباح صاحب شير

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي (التمييز) أمام محكمة القضاء الإداري له بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٠٨ أحويل طلب موكله إلى وزارة الثقافة والخاص بتسليم المدعي قدار المشيدة على القطعة العرفية ٤٠٠/٢٣٣/إرادة مريم باعتبار ان وزارة الثقافة مائة الفطار وصاحبة الولاية عليه وك رفض طلب المدعي بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨ بالكتاب المرقم (١٩٦٥١) . نظم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته (التمييز عليه) بالعدد (٣ و ١١٨٧) في ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٨ ولم يبت بالنظم رغم مضي العدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العنوية قررت المحكمة بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعدد اضبارة ٥/ق/٢٠٠٩ الحكم برد دعوى المدعي وتحصيله المصاريف وأتعاب المحاماة .



طعن العمير بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٠٩/٨/٥ طلباً نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التصديق والدولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المميز (المدعي) طلب تملكه الدار المشيدة على القطعة العرفية ٢٣٣/١٠٠ كراة مريم العائدة للهيئة العامة للسياحة إلا انه أقام دعوى على وزير الثقافة إضافة لوظيفته لكونه يتسبب الي دائرة قصر المؤتمرات التابعة لوزارة الثقافة لذلك فلا يحق له ان يطلب من الوزارة المدعى عليها التي لا تملك الدار تملكها له هذا من جهة ومن جهة اخرى فلأن المدعي أسست الي كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ش/ز/١٠١/١٠١/٢٨٣٦) في ٢٠٠٨/٤/١٤ وخاصة الفقرة (ثامناً) منه الخاص بتمليك الدور والشقق السكنية المذكورة فيه . وحيث ان الكتاب المذكور يخص العقارات التابعة لوزارة المالية وليس العقارات العائدة للوزارات الأخرى ومنها الهيئة العامة للسياحة لذلك فلأن طلبه مبرود من هذه الجهة أيضاً وهذا ما ذهب إليه محكمة القضاء الإداري في حكمها المطعون فيه عليه فرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية



وتحميل العمير رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٩/١٤.


الرئيس

مدحت المحمود


العضو

فاروق محمد الساي


العضو

جعفر ناصر حسين


العضو

ارم فهد محمد


العضو

ارم احمد باهان


العضو

محمد صالح التاقشبي


العضو

عبود صالح التميمي


العضو

ميثاقيل شمشون قس كوركيس


العضو

حسين أبو النون